

**جريمة العدوان في الهجمات الإلكترونية
في نطاق القانون الدولي العام**

تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٥/٨/٢٢م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٥/٣/١٦م

جمال العظامات *

الملخص

هذا البحث مخصص لمناقشة موضوع العدوان في الهجمات الإلكترونية بوصفه نوعاً جديداً من أنواع الصراع والخلاف بين الدول، وأنها ستصبح واقعة مستقبلاً. يركز هذا البحث على ضرورة شمول الهجمات الإلكترونية بما يسري على الهجمات المسلحة وضرورة استعمال حق الدفاع الشرعي للدول التي تتعرض لهذه الهجمات بناءً على نصوص ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، فعلياً لا يوجد أي سند قانوني يبرر استخدام حق الدفاع الشرعي ضد هذا النوع من الهجمات، ولكن في هذا الصدد نستطيع أن نوردتها تحت بند العدوان غير المسلح وغير المباشر.

Abstract

Modern technologies of communication systems and digital systems are considered an essential part in the life of nations and individuals in the modern world, but at the same time these systems constitute a serious threat on the security of the states.

This study aimed at discussing the topic of cyberspace as a new type of conflicts and disputes between states and it shows the importance and seriousness of cyber- attacks.

The study focuses on the inclusion of Cyber- attacks and Aggression against states, international actors must adopt these attacks effectively and they must find legal justification in the Public International Law Allows to use the right of self- defense in the event of an international electronic attack.

However, there is no legal justification until now that allows self- defense in this type of attacks or legal item that puts these attacks under unarmed and indirect aggression.

* باحث، قطاع خاص.

المقدمة

جريمة العدوان في الهجمات الإلكترونية..... جمال العظامات

أصبح من الضروري البحث في مجال الفضاء الإلكتروني بوصفه بعدا جديدا للصراع الذي لا يتوافر في القانون الدولي العام، ونتيجة لهذه الأهمية وكما هو معروف لدينا المبرر الوحيد لحالة الدفاع الشرعي هو حصول هجوم مسلح من إحدى الدول على دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة، وبما أن الرأي قد اختلف حول العدوان غير المسلح غير المباشر مثل العدوان الاقتصادي والأيدولوجي، حيث ذهب البعض الى ان حق الدفاع الشرعي يسري في مواجهة هذا النوع من العدوان.

ومن هنا نستطيع إدراج هذا النوع من العدوان تحت العدوان غير المسلح غير المباشر قياسا على ما سبق وبما ان العمليات الإلكترونية تتجاوز الهجوم المسلح في بعض الأحيان يسمح ذلك للدول بالدفاع عن نفسها بالقوة بما فيها القوة الإلكترونية حسب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي المتعارف عليه، لان مفهوم الهجمات المسلحة على الأقل يشمل عمليات الكترونية ممكن أن تدمر منشآت استراتيجية وخدماتية ودمارها قد يؤدي إلى الأضرار الجسمية أو الموت أحيانا.

وبالعودة الى ميثاق الأمم المتحدة فقد كان ذلك محصورا في المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع الدول عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. تكمن مشكلة هذا البحث في مناقشة مسألة ما مدى جواز الدفاع الشرعي في مواجهة الهجمات الإلكترونية في القانون الدولي العام، وسوف نعتمد لمعالجة قضايا بحثنا المنهج الوصفي التحليلي بشكل رئيسي، وعلى ذلك نتناول دراستنا هذه الموضوع تحت أربعة مطالب رئيسية.

- **المطلب الأول:** مخاطر الهجمات الإلكترونية في القانون الدولي العام.
- **المطلب الثاني:** الهجمات الإلكترونية وعلاقتها بجريمة العدوان.
- **المطلب الثالث:** سيادة الدول على فضاءها الإلكتروني والمسؤولية الدولية في فعل الهجمات الإلكترونية.

- **المطلب الرابع:** الهجمات الإلكترونية كظاهرة إرهابية دولية.

المطلب الأول

مخاطر الهجمات الإلكترونية في القانون الدولي العام

لا بد من التطرق إلى هذا المجال في القانون الدولي العام كون خطر هذه الهجمات إذا امتد إلى دول أخرى يورث مصائب وكوارث قد لا يحمد عقباها (Michael. N. Schmitt, The thin justice of international law, p. 177).

حظرت المادة (٢) فقرة (٤) استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالات معينة ومنها الإجراءات المتخذة في جزء منها عمليات الأمن الجماعي والفردى، وأن هذه الإجراءات هي وسيلة الدفاع عن النفس في حال حصول أي اعتداء على الدول (The Law of Cyber Attack the California Law Review 2012 p.29).

وتوضح الفقرة (٤) من المادة (٢) من الميثاق استخدام القوة والهجوم العسكري وتبحث وتناقش في القوة المسلحة ولم يتم التطرق إلى موضوع الهجمات الإلكترونية وتحدياتها في القوائم القانونية وإن هذا الجزء من المادة لم يقدم خطوط قانونية ضابطة وواضحة، يجب أن تحدد في نهاية المطاف على الرغم من أن هذه المادة تناقش معظم المتغيرات البديلة للمشاكل والأسس البارزة (Article Cyber- attacks and the use of force: Back to the future of the Article 2 (4) p. 426).

وبذلك نجد أن الإجراءات والمبادئ القانونية في الهجوم الإلكتروني يجب أن تمنع أطراف الدولة في علاقاتهم الدولية من استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي أو في أي حالة أخرى تتنافى وتختلف عن أهداف ومبادئ الأمم المتحدة (The Law of Cyber Attack the California Law Review 2012 p.27).

ويعتبر أن ما يهدد استقرار الدولة في أي مجال يجب اعتباره هجوم مسلح وبذلك ترى الرؤية أن الهجمات الإلكترونية تهدد حماية واستقرار دول العالم كافة (International Law Studies p.116).

يرى الباحث أنه عند حدوث الهجمة الإلكترونية على أحد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتنبأها جهة دولية معترف بها فيجب هنا على مجلس الأمن ان يتخذ التدابير المناسبة والإجراءات الفعالة لردع هذه الهجمة والاستجابة والجدير بالذكر أن نص المادة (٣٩) لم يضع تعريفاً محدداً للعدوان، بل تركها دائرة موسعة حتى يستطيع مجلس الأمن تكييف أي تصرف من شأنه تعريض سلامة الدول للخطر وبذلك نستطيع أن ندرج الهجمات الإلكترونية تحت هذا البند.

ولعل هجوم السابع من نيسان عام ٢٠١٣ كان الأوسع والأقوى وكان يقوده الآلاف من قراصنة الإنترنت كان هدفهم الأساسي محو إسرائيل عن الانترنت، ونجحوا في اختراق مواقع الحكومة والجيش الإسرائيلي

جريمة العدوان في الهجمات الإلكترونية..... جمال العظامات

والصناعات العسكرية وغيرها الكثير من المواقع الإستراتيجية (خالد محمد وليد، الهجمات عبر الإنترنت، ص ٢٢).

ويرتكز الهجوم الإلكتروني على ثلاثة أركان رئيسية أهمها وجود الدافع من وراء أحداث هذه الهجمة والركن الثاني هو الوسيلة أو الطريقة لإحداث الهجمة، أما الركن الثالث فهو وجود ثغرة في النظام المراد اختراقه، وثمة حوالي ٦٢% من الهجمات الإلكترونية يكون منفذها هواه لا يوجد لهم أي أهداف و ١٨% منهم هم مرتزقة الكترونيين. (تقرير إخباري على محطة التلفزة قناة العربية).

والناظر في شرح المادة (٣٩) من الميثاق يلاحظ أنها تعطي وتمنح سلطات واسعة لمجلس الأمن لتحديد وجود أي تهديد أو خرق لشروط السلام أو أي تصرف عدواني وتقديمها على شكل توصيات للأمم المتحدة على توضيح الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة حصول هذا الخطر وبذلك فإن القانون يدعم وجوب أخذ إجراءات في هذه الحالة فالهجمات الإلكترونية التي تهدد وتخرق الشروط الأمنية (ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٣٩، انظر: The Law of Cyber Attack, (the California Law Review 2012 p.80).

يرى الباحث على ضوء ما سبق اعتبار الهجمات الإلكترونية من قبيل أفعال العدوان التي يعاقب عليها القانون الدولي العام بتفعيل دور مجلس الأمن الذي يكيف فعل العدوان على أي تصرف غير شرعي يرتكب في حق دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة في حال أنه ارتكب من خلال دولة تبنت هذا الهجوم أو جماعة معينة تتبع لدولة.

المطلب الثاني

الهجمات الإلكترونية وعلاقتها بجريمة العدوان

بقي موضوع العدوان واضح ومحدد المعالم أثناء حصول نزاعات مسلحة حتى ظهرت لدينا القضايا المعاصرة التي أصبحت واقعة لا محال وتعرضها في التطبيق العملي ويلتف حولها الغموض وتشويها الدقة، منهم من اعتبرها أفعال عدوان ومنهم من لم يعتبرها بذلك وحتى نراعي الدقة في البحث عن أعمال العدوان في الهجمات الإلكترونية كان لا بد لنا من أن نسلط الضوء على موضوع العدوان بشكل عام.

ولعلنا نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد أورد في المادة (٣٩) من الميثاق حيث جاء فيها: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين

جريمة العدوان في الهجمات الإلكترونية..... جمال العظامات

(٤١) و(٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما (مادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة).

وعند التمعن في تعريف العدوان لا نجد أن ثمة من عرفه بشكل نهائي ومع أن كل المفاهيم الموجودة تندرج تحت العدوان، إلا أن نتوصل إلى تعريف له على النحو الآتي: أنه مجموعة أفعال تتمثل في استخدام القوة المسلحة ضد سيادة الدول أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي، أو أي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ومن صورته الهجوم بالقوة المسلحة ضد إقليم دولة أخرى أو عمل هجوم بري أو بحري أو جوي من دولة ضد دولة أخرى أو إرسال عصابات بواسطة إحدى الدول أو أي عمل منطوياً على الجسامة (خلف، ١٩٧٣، ص ٢٩٤).

إن تنوع وتفاوت تعريف الهجمات الإلكترونية ومجموعة الأنشطة العدائية التي يمكن أن تنفذ من الشبكات الإلكترونية ما زالت هائلة جداً، وهذا بحد ذاته يوضح خطورة الهجمات الإلكترونية، وبهذه الصعوبات التي قد تدمر أي أنظمة ومعلومات وشبكات وبرامج عن طريق إرسال فيروسات مدمرة بشكل مباشر أو غير مباشر، ويعتبر هذا الشيء تهديد لأمن واستقرار الدول

(Article cyber- attacks and the use of force: Back to the future of article 2 (4), p.422).

كذلك أن ميثاق الأمم المتحدة قد أكد على السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي وبقي موضوع العدوان مصطلح فضفاض وترك الباب مفتوحاً للمجلس بحيث أنه يتمتع بسلطة واسعة في هذا الصدد، ولعل ما يؤكد لنا أن مصطلح العدوان لا يوجد له تعريف محدد ما وجدناه في الاختصاص الموضوعي من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، بحيث تحدثت عن جريمة العدوان التي يجب تعريفها وممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها تجاه هذه الجريمة، حينما يتم إقرار تعريف لها، وللشروط اللازمة لممارسة المحكمة هذا الاختصاص (العيسى، الحسيناوي، ٢٠٠٩، ص ٦٦) بحيث إن لم يتم تحديدها في النظام الأساسي كالجرائم الأخرى الداخلة ضمن اختصاص المحكمة وهي جرائم الحرب وجريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية، وتحدثت المحكمة أيضاً أن هذه الجريمة ستصبح محل اختصاص بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف، على ضوء ما سبق نجد أن العدوان كجريمة دولية لم يوضع لها لغاية الآن تعريف محدد نستطيع أن نطلق عليه اسم تعريف العدوان.

جريمة العدوان في الهجمات الإلكترونية..... جمال العظامات

ومنذ عهد عصبة الأمم والشعوب تسعى إلى الخلاص من الحرب وإزالة مصطلح العدوان من قاموس الدول الذي دفع البشر فيه الأثمان الباهظة من خلال الحرب العالمية الأولى والثانية وما وقع من ويلات ومصائب على الإنسانية بسبب هذين الحربين، وبدأت الشعوب تبحث عن بديل عن عصبة الأمم وبعد اجتماعات أثمرت عام ١٩٤٥ وتحديداً في ٢٥/٤/١٩٤٥ حيث وقعت خمسين دولة على ميثاق الأمم المتحدة الذي تم إنفاذه في ٢٤/١٠/١٩٤٥ (العناني، ٢٠٠٠، ص ٣٣٠).

ونجد أن الميثاق يزخر بالعبارات التي تحافظ على الجنس البشري من القتل والهلاك والدمار فتجده تارة يلزم بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتارة أخرى يحرم العدوان ويطلب من المجتمع الدولي الاستجابة السريعة وإيقاف أي فعل عدوان، ونجد كذلك أن الميثاق أعطى في الفصل السابع منه صلاحيات واسعة لمجلس الأمن الدولي وذلك لضمان السلم والأمن الدوليين وجميع أعمال العدوان وكما ذكرنا سابقاً أن المادة (٣٩) من الميثاق أوجبت على المجلس أن يقرر فيما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين وإخلال بهما أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، وأن يتخذ تدابير مناسبة لا تتطلب استخدام القوة يتمثل في العقوبات الاقتصادية وقطع الصلات مع الدولة المعتدية وغيرها من التدابير السلمية، وإن رآها لا تكفي ولن تفي بالغرض المطلوب وأن فعل العدوان ما زال قائماً فهنا أجاز له أن يتخذ من الإجراءات العسكرية ما يراه مناسباً لوضع حلاً جزئياً لهذا النزاع (المواد ٣٩، ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة).

والملاحظ من نص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى من الميثاق على أن من مقاصد الهيئة هي حفظ السلم والأمن الدوليين وأعطى الميثاق مجلس الأمن الصلاحية في أي نزاع يخشى أن يؤدي إلى حرب، غير أنه لا يقتصر الأمر على فرض جزاء على الدولة التي تشن عدواناً أو حرباً غير مشروعة بل من الضروري كبح جماح من يثيرها أيضاً لمعاقبة ساسة الدول كمجرمي حرب، الذين يقودون بلادهم إليها، ويجرون شعوبها إلى الولايات والمحن والمصائب (بشير مراد، ١٩٧٩، ص ٥٦).

وفي التعمق أكثر في الشروط التي تعتبر الفعل غير المشروع وتجعله عدواناً نجد أن أوجه التلاقي ضعيفة بين فعل العدوان والهجمات الإلكترونية، بحيث كانت الشروط أن يكون العدوان مسلحاً، حال وقائم بالفعل ومباشر وعلى قدر من الجسامة والخطورة (مجلة الرافدين للحقوق، ص ١٨٤).

أضحى موضوع الهجمات الإلكترونية العدوان الذي لا يقل خطورة عن العدوان المسلح، وبذلك نجد أن حلف شمال الأطلسي (الناطو) رفع خطر الهجمات الإلكترونية إلى مستوى (الاعتداء العسكري)

جريمة العدوان في الهجمات الإلكترونية..... جمال العظامات

وأن الحلف بصدد وضع آلية للتعامل مع من يتم ضبطه بهذا الجرم مستهدفاً أي دولة عضو في الحلف وفق قانون دولي ينظم الجرائم الإلكترونية سيصدر حديثاً
(WWW.SHOFAKHABAR.COM).

ويتبين لنا كذلك في آخر دراسات حلف الناتو أن العدوان العسكري التقليدي حقيقة لا يمكن إنكارها، ولا نستطيع أن نلغي وجودها من الأجندات والأولويات الدفاعية، ولكن هنالك مخاطر وشيكة لتهديدات غير تقليدية، وهذا التهديدات الغير تقليدية تمثل خطراً محدقاً وعدواناً وشيكاً، وندرج من أهمها صواريخ بالسيتة نووية موجهة بالإضافة إلى هجمات الكترونية تصيب أماكن استراتيجية وحساسة، وهذه الأخيرة تعتبر الأهم والأخطر (www.alreimedia.com/articles).

وعند الحديث عن إلحاق الهجمات الإلكترونية بفعل العدوان فعلياً لا يوجد أي سوابق عملية دولية نستند إليها في قيام مجلس الأمن من اتخاذ تدابير على هجمة الكترونية دولية، ومجلس الأمن لا يضع ضابطاً عملياً ومعيّاراً محدداً يتبعه في تكيف ما يعرض عليه من وقائع إلا أن مجلس الأمن ينفر من وضع القيود على سلطاته التقديرية (أبو ربيع، ٢٠٠٧).

ونجد بذلك أن الميثاق وبالرجوع تحديداً إلى المادة (٣٩) أنه الحق فعل العدوان وربطها بتهديد السلم والإخلال به وعند الحديث عن مصطلح (تهديد السلم) ممكن أن ذلك قد يكون بعيداً نوعاً ما عن الهجمات الإلكترونية الدولية لأن موضع تهديد السلم في غاية الخطورة والدقة.

ومن خلال القرارات السابقة لمجلس الأمن نجد أن الموضوع الأخطر هو تهديد حتمي للسلم والأمن الدوليين وهذا في الوقت الراهن قد لا يتطابق مع الهجمات الإلكترونية أما إذا أردنا الحديث عن الإخلال بالسلم والأمن الدولي فإننا نجد أن ثمة روابط معينة قد توصلنا إلى أن الهجمات الإلكترونية تحدث إخلالاً بالسلم والأمن الدولي من خلال حدوث هجمة الكترونية دولية معلنة إلى جهة دولية أخرى. والخطورة في مثل هذا النوع من الهجمات أنها قد تهاجم المصالح الاستراتيجية للدول وخصوصاً أنها تؤثر وتشل أي حركة دولية أو منشأة في ثواني قليلة.

و اثبتت الدراسات خطورة ذلك أن الأطفال في سن الخمس سنوات لهم القدرة على استعمال الهاتف المحمول، وظهور الجيل الجديد من الأجهزة الذكية والحاسبات المتطورة يمثل بحد ذاته خطر كبير ويوصلنا إلى أن هذه التصرفات الغير مسؤولة بحد ذاتها مقلقة وتزيد المخاوف من هذه الهجمات، أما الجانب الأكثر خطورة أن نحو (٣٨٨) مليار دولار هي حصيلة عمليات الجرائم الالكترونية في إحصائية صدرت مؤخراً (www.shofakhabart.com).

جريمة العدوان في الهجمات الإلكترونية..... جمال العظامات

والحاق فعل العدوان في هذه التصرفات أمر متصور بأن العدوان كما أوردنا في السابق لم يتم تعريفه بالشكل المحدد في الميثاق لأن تحديد فعل العدوان بجوانب محددة سوف يضع قيوداً على بعض سلطات مجلس الأمن وعلى ضوئه فإن ما يستجد من أحداث سوف يقف مجلس الأمن مكتوف اليدين أمامها ومن بينها الهجمات الإلكترونية.

وإذا تأملنا ما يجري على صعيد الدول المتقدمة من إجراءات وتدابير نصل إلى أن هذا الفعل لا يقل خطورة عن العدوان، ولعل ما فعلته بريطانيا مؤخراً من إجراءات أمنية لتعزيز قدراتها الإلكترونية حيث تم إختبار مجموعة بنوك وبورصات الاستثمار في مواجهة هجوم منسق وتربوي وهمي على الانترنت من جانب دولة معادية تتسبب بعطل كبير وخلل واضح وشارك في التمرين (٢٢٠) خبيراً معرفياً ومسؤولاً حكومياً ومقدم لخدمات البنية التحتية (سكاي نيوز عربية، ٢٠١٤).

فعمل مثل هذه التجارب الوهمية يدل على أن دولا ً كبرى قد تدق ناقوس الخطر وبدا الخطر الوشيك من الوقوع من الهجمات الإلكترونية ويهدد بعدوان حتمي يهدد هذه الكيانات ومقراتها الحساسة والاستراتيجية.

وحتى يتبلور لدينا منحى جديد واضح للعدوان في الهجمات الإلكترونية لا بد أن نسلط الضوء أكثر على حدوث عنصر العدوان في الهجمات الإلكترونية، من خلال بعض الأمثلة التي تظهر أن فعل العدوان حصل في هجمة الكترونية ولعل برنامج "ستكسنت" الذي كانت إيران في طليعة الدول المستهدفة خلال هذا البرنامج وأنه ٦٠% من أجهزة الكمبيوتر التي تعرضت لهجوم من هذا التطبيق كانت في إيران "وستكسنت" هو برنامج خبيث يهاجم أنظمة التحكم الصناعية على نطاق واسع في مراقبة الوحدات التي تعمل آلياً (مجلة الجزيرة للدراسات، ٢٠١٠).

وهذا البرنامج هو النموذج الحي للجهات التي تنوي إطلاق هجمات الكترونية تؤدي إلى اضطرابات حقيقية ودمار كارثي وإضعاف البلد المستهدف حتى دون الحاجة إلى الانترنت.

فهذا البرنامج الخبيث على خلاف أنظمة الاختراقات والفيروسات المعتادة فإنه لا يعمل بشكل عشوائي وإنما يبحث عن علامة فارقة وبعد عثوره عليها يبدأ بتنفيذ نفسه وإحداث الدمار وفي حال عدم عثوره على هذه العلامة فإنه يترك الجهاز ولا يعيب به.

ولذلك نجد أن هذا البرنامج كبير جداً ومعقد ويوظف تقنيات فائقة الذكاء ويعمل بدون تدخل البشر ويكلفه بطاقة ذاكرة يخزن بها متى بدأ عمله (مجلة الجزيرة للدراسات، ٢٠١٠).

جريمة العدوان في الهجمات الالكترونية..... جمال العظامات

وبناء عليه أن عمل هذا البرنامج محدد ودقيق ويعمل بطريقة منظمة جداً وعدم عشوائية العمل والتخريب فهذا يقودنا إلى نقطة جوهرية مفادها أنه تم إنتاجه في دولة محددة ويستهدف دولة محددة ومنشأة محددة استناداً إلى عنوان بحثه عن علامة فارقة.

وبذلك نجد أن إيران هي المستهدفة لأن مفاعل بوشهر الإيراني تم العثور على كمية كبيرة جداً من هذا الفيروس في أجهزة موظفي محطة بوشهر ومع نفي القائمين على هذه المحطة أنها تعطلت إلا أنه وفي وقت تزامن مع ظهور هذا الفيروس تعطلت إحدى أكبر محطات تخصيب اليورانيوم في إيران وتم عزاء ذلك إلى أسباب مجهولة.

وبهذا الشق من المثال نجد أن دولة وهي إيران قد تعرضت لشن هجمة الكترونية مفتعلة وقد استهدفت موقع استراتيجي وحساس وذو أهمية اقتصادية وفي غاية الحساسية والخطورة فلو أخذنا النصف الأول من هذا المثال وأردنا أن نطبقه وأن نربط بينه وبين فعل العدوان نجد أنه حصل إخلال بالسلم والأمن الدوليين كيف لا وفيه الحاق ضرر كبير وبالغ في منشأة حساسة مثل مفاعل بوشهر الإيراني فلو افترضنا تسرب اشعاعات نووية مثلاً أو حصول عطل في أنظمة الطرد المركزية أدى إلى انفجار وعصف نووي شديد لم يعد إخلالاً بالسلم الدولي فقط بل يتعدى ذلك إلى جريمة إبادة جماعية وكارثة إنسانية لم يطلق فيه رصاصة واحدة وهذا بدوره لا بد وأن يقوم في مجلس الأمن الاستجابة الفورية وردة الفعل المناسبة لهذا الحدث الخطير.

وإذا انتقلنا لنفس المثال السابق، وأوردنا الجزء الثاني منه، وتم طرح تساؤلات عديدة أهمها إلى من تتجه أصابع الاتهام في استهداف هذه المنشأة النووية الإيرانية قبل ذلك يجب أن ننفي أي جهات خاصة وذات مصلحة شخصية لأن مثل هذه المنشأة العملاقة تخرج من دائرة المنافسة لمشاريع صغيرة أو شركات استثمارية بهدف الجذب للمستثمرين أو التنافس التجاري وبهذا التحليل المبدئي تخرج منه أي جهة خاصة أو مؤسسة خاصة.

وأول أصابع الاتهام في هذا الصدد وجهت إلى روسيا لأن الفترة القصيرة التي سبقت إطلاق هذا الفايروس، وقعت روسيا في الاتهام في أكبر هجمتين الكترونتين وقعتا في استونيا وجورجيا، وهذا كان الدليل الأول أما الدليل الأقوى أن إيران كانت قد استعانت بعلماء وخبراء روسيين لتركيب أنظمة المفاعل وكونها الجهة الأجنبية الوحيدة المخولة، لدخول كافة أنظمة مفاعل بوشهر فإنها تعمل نقاط الضعف فيها وقد يكونوا أدخلوا بطاقة ذاكرة مصابة بالفايروس (مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٠).

جريمة العدوان في الهجمات الالكترونية..... جمال العظامات

والجهة الأخرى المتهمة في فيروس مفاعل بوشهر هي الصين، إلا أن إيران لم تكن المستهدف الحقيقي بل كانت الهند المستهدفة، لأن الحواسيب المصابة بهذا الفيروس، قد تخطت الأعداد الموجودة في إيران بعدة أضعاف.

وذلك لأن الهند والصين كما هو معلوم أن العلاقات السياسية على الدوام متأثرة بتهم سياسية وحدودية.

ومما لا يستهان فيه أيضاً أن تكون الولايات المتحدة وراء هذه الاتهامات لأنها وفي أكثر من تصريح أعلنت نيتها لتعطيل البرنامج النووي الإيراني إضافة إلى أن الفايروس متطور جداً ووراء هذا التطور الإمكانيات الكبيرة لصفة قد تكون أميركا من أنتجه.

إلا أن إسرائيل تحتل الصدارة في لائحة المتهمين في هذا الفايروس لأسباب عديدة أهمها أن إسرائيل بدأت تستخدم تقنيات حرب الفضاء لعدم رغبتها في الدخول في عمل عسكري تقليدي وتعتيداته وهذه التقنيات وبهدوء تتسلل إلى معلومات أو تخريب أنظمة السيطرة والتحكم بالمنشآت مثل مما حصل في إيران (قناة العربية، ٢٠١٠).

والسبب الثاني أن إسرائيل ومن خلال نشاطها الاستخباري توصلت إلى أهم نقاط ضعف إيران أن معظم المعلومات عن أنظمتها الإستراتيجية محملة إلكترونياً، وهذا يسهل عملية استهدافها وعند البحث عن كيفية استهداف إسرائيل لإيران كانت نقطة إدخال فيروسات إلى أنظمة إيران النووية هي مثار الجدل وفعلاً نجحت بذلك في إدخال بطاقات ملوثة إلى أجهزة التحكم في مفاعل بوشهر ومحطات خصب اليورانيوم دون الحاجة إلى الانترنت لأنه بديهاً المحطات الكبرى غير متصلة بالانترنت، والسبب الآخر والأقوى والأكثر انطباقاً على حالة إيران أنه بعد تفكيك الفايروس "ستكسنت" وجد كلمة شيفرة في تعليمات البرنامج ترادفها بالعبرية "ايستر" وهي ملكة اليهود بفارس التي طلبت من زوجها الملك اعدام كل من يعادي اليهود، وكما يقوم "استكسنت" بعرض رقم من (٨) خانات عندما يجد هدفه (١٩٧٩/٥/٩) وهي ٩ أيار ١٩٧٩ وهو تاريخ اعدام حبيب الفانيان وهو أول يهودي إيراني تم إعدامه بعد الثورة بتهمة التجسس، ومع كل التطابق في الأدلة لم يعرف الفاعل الحقيقي للفيروس (مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٠).

وبعد استعراض الشق الثاني من المثال الذي نحاول أن نجسد من خلاله فعل العدوان تم ذكر عدة دول يشتبه في أنها كانت وراء إطلاق هذا الفيروس الذي حطم مفاعل بوشهر الإيراني والكثير من

جريمة العدوان في الهجمات الإلكترونية.....جمال العظامات

محطات تخصيب اليورانيوم في إيران ومحطات مولدات الطرد المركزي هناك، ولدينا في هذه اللائحة من الاتهامات دول متعددة وهي روسيا، والصين، والولايات المتحدة، وإسرائيل. وقبل التفرع أكثر من ذلك في الربط بين ما حصل وفعل العدوان نشير إلى أن الدول الثلاثة الأولى هي من ضمن الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، والتي تتمتع بحق النقض (الفيتو) وهذا الاستنتاج الأول الذي يقودنا إلى العدوانية الحقيقية في فعل الهجمات الإلكترونية وأنه لا يصدر إلا من دول كبرى وذات نفوذ دولي وصاحبة سلطة عليا في القرارات الدولية فلو افترضنا جدلاً أن الاتهام الرسمي وقع فعلاً على الولايات المتحدة من الذي يجبراً على اتهامها ووضعها في قفص الاتهام في القانون الدولي وهي المسيطرة على تمرير القرارات التي ترغبها في مجلس الأمن والقوة العظمى الأولى في العالم عسكرياً واقتصادياً.

هذا بالإضافة إلى أنها المسيطرة على أقوى حلف عسكري في العالم وأكبر قوة ردع عسكرية والأوسع انتشاراً في مختلف أصقاع الأرض وصاحب أكثر القواعد العسكرية الاستراتيجية بالعالم (حلف الناتو).

فهذا يقودنا إلى جوهر الخلاف أيضاً إلى اتهام إسرائيل بهذه الهجمة ستقف أمريكا فوراً وتلوح في الأفق بحق النقض (الفيتو) لأن أكبر داعم وحليف لإسرائيل في العالم هو أمريكا. وبهذا المثال نصل إلى أداة ربط استنتاجية أن ثمة اعتداء فعلي وفعل عدوان حقيقي يقع على الدولة الضحية من خلال حصول هجمات إلكترونية عليها، وهذا بدوره يعطل المصالح الاستراتيجية للدول ويضعف من كياناتها على الرغم من أن هذا النوع من العدوان لا يمس الاستقلال السياسي ولا يتم فيه احتلال الأراضي والغزو إلا أن أبعاده التدميرية وأضراره تجعله أشد من العدوان المسلح في بعض الأحيان التي تؤدي إلى حدوث ضحايا وكوارث إنسانية.

المطلب الثالث

المسؤولية الدولية في فعل الهجمات الإلكترونية

عند النظر إلى نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة نجدها تنص على أنه ليس في الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة) وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعماراً لحق الدفاع عن النفس تبلغ المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيها للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة

جريمة العدوان في الهجمات الإلكترونية..... جمال العظامات

من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه (مادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة).
للدول سيادة تامة تمارس هذه السيادة في داخلها ابتداء وكذلك في المحيط الدولي وهي بذلك لن تكون تابعة لأي دولة أخرى واستناداً إلى مبدأ السيادة للدولة يترتب لها حقوق أهمها حق البقاء وبه تستطيع الدولة الدفاع المشروع عن نفسها، وكذلك لها حق الحرية والاستقلال وبه تصرف شؤونها ولها الحق أيضاً بالمساواة بغض النظر عن وزن هذه الدولة السياسي (مراد، ١٩٧٣، ص ٣٥).
ومما لا شك فيه أن الدولة ذات سيادة وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تؤهلها لتكون عضواً كامل الحقوق في المجتمع الدولي والانضمام إلى المنظمات الدولية، والقدرة على الاستعداد لتحمل تبعات هذه المسؤولية الدولية (صديق، ١٩٩٥، ص ١٢).

وبتمتع الدولة بهذه الشخصية القانونية الدولية فهذا يقرر لها الدفاع عن مقدراتها وثرواتها البشرية والتقنية وباستعدادها عن تحمل هذه التبعات ندرج مبرراً يجعلها تحافظ على نفسها من خلاله من خطر الهجمات الإلكترونية، وبهذه الشخصية القانونية نلاحظ أن للدول الشخصية الاعتبارية الدولية الكاملة ولا يحق لأي جهة الانتقاص من هذه البنية القانونية بأي شكل أو تأثير.
ومن هنا نجد أن الدول الصغيرة أو النامية تتعرض لسيادتها للتهديد المستمر، كما تهدر هيبتها أول بأول في مواجهة احتكار الدول الكبرى لكل عناصر القوة خاصة بعد طوفان العولمة الذي جرفها في حين امتطت القوى الكبرى أعلى أمواجه دون أي خوف من غرق أو حتى بلل نظراً لقدراتها التكنولوجية الفائقة وإمكاناتها الاقتصادية التي ساعدتها توجيه أهدافها حيث تريد (راغب، ٢٠٠٤، ص ١٨٩).

ومع انتشار وتسارع ظاهرة العولمة وإن تياراتها عملت على تذويب النزاعات الاقتصادية والعسكرية في عالم أصبح قرية كونية صغيرة تفاقمت الإشكاليات والمعضلات التي تطرح تساؤلات أهمها كيف تحمي الدول الصغرى نفسها من بطش الدول الكبرى، وكيف يمكن قيادة عالم على خريطة مثل الفسيفساء ذات الألوان والأحجام المتناقضة والمتداخلة والمتناثرة شرقاً وغرباً شمالاً وجنوباً خاصة أن جدول أعمال النظام العالمي الجديد لا يقتصر على المسائل العسكرية والأمنية والاقتصادية، بل إلى قضايا أكثر تعقيداً (راغب، ٢٠٠٤، ص ٤١).

ويرى الباحث أن الهجمات الإلكترونية في عالم متغير ومتسارع وفي السباق التقني الدولي سنجد أن الخلافات الاقتصادية والعسكرية قد تنتج جانباً مقابل خطورة ودقة الفضاء الإلكتروني وما

جريمة العدوان في الهجمات الإلكترونية..... جمال العظامات

يحصل فيه من مناورات وصراعات قوية وسوف تكون مثاراً لجدل الشارع في وقت قريب مما لا يسمح ولا يدع مجالاً للشك في حدوث مثل هذه الهجمات وواقعية حصولها وحتى أحياناً دراسة خطورة نتائجها لأنها سوف تقع فجأة ودون سابق إنذار لأن الحرب الفضائية خدعة أيضاً كالحرب التقليدية.

وتظهر لدينا في معرض الحديث عن الهجمات الإلكترونية وتأثيرها على الدول المسؤولية الدولية التي تكون بالالتزام الذي تتحمله الدول أو المنظمة الدولية بحكم القانون الدولي المنسوب إليها بارتكاب أفعال أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتعويض للمجني عليها في شخصها أو في رعاياها، وقيام المسؤولية الدولية يقوم على عنصرين أهمهما أن يكون منسوباً إلى دولة أو منظمة (شخص من أشخاص القانون الدولي العام)، أو يكون مخالفاً لمقتضيات قاعدة قانونية دولية، وبذلك تنحصر لدينا شروط المسؤولية الدولية بداية في حصول فعل أو امتناع عن فعل من شخص قانوني دولي ويكون أيضاً بالحق ضرر بشخص قانوني دولي بأي شكل وأن يكون هذا الفعل أو التصرف غير المشروع بالاستناد إلى الشرعية الدولية (صدوق، ١٩٩٥، ص ٢١).

وبهذا الالتزام المفروض على الدولة أو المنظمة الدولية نجد أن حصول هجمة إلكترونية تأخذ طابعاً دولياً بمعنى أن القائم عليها دولة أو منظمة دولية واستهدفت دولة أو منظمة دولية فإن ذلك واستناداً إلى مبدأ المسؤولية الدولية يحمل هذه الجهة القائمة على الهجمة الإلكترونية أن تقوم بتعويض الجهة المجني عليها استناداً إلى مبدأ هذه المسؤولية الدولية التي ترتب عنها هذا الإخلال، وعند قياس فعل الهجمات الإلكترونية على عناصر المسؤولية الدولية فإننا نجد أن المقياس الأول أن تخضع هذه الهجمة إلى الصفة الدولية، أي أنه يجب أن تتبناها جهة دولية أو منظمة دولية حتى يتم إلحاقها بالمسؤولية الدولية أما المقياس الثاني فأن تكون هذه الهجمة الإلكترونية الدولية تخرق معاهدة أو عرف أو ميثاق دولي وبتوضيح أكثر لهذا العنصر يجب أن يترتب على هذه الهجمة الإضرار بمصالح الدولة المعتدى عليها الاقتصادية والسياسية والإستراتيجية، أو أنها تخل بمبدأ من مبادئ الأمم المتحدة والتي كان من أهم مقاصدها هو صون السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما من أي اختراق أو تدخل يضر بمصالح الدول الأساسية التي لا يجوز انتهاكها، ونستنتج من المسؤولية الدولية مبرر آخر يورد لدينا أحقية فعل الدفاع الشرعي في حال حصول هجمة إلكترونية دولية، وتنحصر شروط المسؤولية الدولية بما يلي:-

١. وجود فعل أو امتناع عن فعل من شخص من أشخاص القانون الدولي العام.

جريمة العدوان في الهجمات الإلكترونية..... جمال العظامات

٢. الحاق ضرر بشخص من اشخاص القانون الدولي العام بأي شكل.

٣. أن يكون هذا الفعل أو التصرف غير مشروع بالاستناد إلى الشرعية الدولية.

وفي محاولة للربط بين شروط قيام المسؤولية الدولية والهجمات الإلكترونية نجد أن حصول الهجمة من شخص قانوني دولي وذلك بالرجوع للشرط الأول فهذا يعني حصولها من جهة غير دولية لا يبرر قيام المسؤولية الدولية وعند البحث بالشرط الثاني وهو الحاق الضرر فهذا أمر جوهري وفي غاية الأهمية فعند الحديث في السابق في دراستنا أوردنا الخطورة الكبيرة التي ممكن أن تلحقها الهجمات الإلكترونية عندما تستهدف مصالح استراتيجية دولية وحساسة، في نفس الوقت فعنصر الضرر شيء واقع لا محال عندما تقع بشكل كبير وعدواني، وكذلك أن هذا الموضوع -الضرر- ليس بحاجة إلى التبرير لأنه مبرر أساسي لحصول المسؤولية الدولية، لأنه على الأغلب تكون الهجمة الإلكترونية الدولية باستهداف مصالح ذات قيمة وأهمية، وليست بمصالح فردية بسيطة، وبذلك لا نستطيع إبعاد عنصر الضرر عن الهجمة الدولية لأن الضرر والتأثير هو ديدن هذه الحرب لأنها ستكون حرب القرن الحادي والعشرين.

وعند البحث في الشرط الأخير نجد أن الفعل غير المشروع الذي يعد انتهاكاً لأحكام القانون الدولي العام أو مخالفة لقواعد القانون الدولي أو المبادئ العامة للقانون وبذلك أن فعل الهجمات الإلكترونية هو غير مشروع ابتداءً، وهو بحد ذاته ينتهك أحكام وقواعد القانون الدولي لأنه يخترق أسرار ووثائق الدول ويستهدف مصالحها الكبرى ويخلق مشاكل وقضايا دولية معاصرة لم تكن موجودة في السابق في عهد الحروب التقليدية ولا حتى الحرب الباردة، فهذا التسابق في التسلح التقني الجديد نعتبره في غاية الخطورة والدقة والأهمية.

ومن خلال ما سبق نصل إلى نتائج بعد دراسة عناصر وشروط المسؤولية الدولية أهمها أن الإخلال بالالتزام الدولي ينتج المسؤولية الدولية التي بحد ذاتها تخترق وتخل بقواعد القانون الدولي الذي يوجب التعويض، وبحصول الضرر من الفعل المخالف لأحكام القانون الدولي أما إذا لم يحصل ضرر فإن المسؤولية الدولية لا تقوم إذا الضرر هو الأساس في قيام المسؤولية ولزوم التعويض.

والمسؤولية عن الجرائم الدولية تكون على الإخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية، وضروري لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، ويعتبر الإخلال به جريمة في نظر المجتمع الدولي بأسره، ويندرج تحت الجريمة الدولية الإخلال الجسيم بالالتزام له أهمية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، مثل تحريم الاعتداء على سيادة الدول واستقلالها، وكذلك الإخلال بالتزام يهدف إلى حماية

جريمة العدوان في الهجمات الإلكترونية..... جمال العظامات

حق تقرير المصير مثل تحريم الاستعمار، وكذلك الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى حماية الإنسان مثل تحريم العبودية وجرائم الإبادة الجماعية، وأخيراً الإخلال الجسيم في الالتزام يهدف إلى حماية بيئة الإنسان التي يعيش فيها مثل حماية الهواء من التلوث وحماية البيئة البحرية (عدس، ١٩٩٥، ص ٥٤٠).

وبإدراج هذه الجرائم الدولية نجد تطابقها إلى حد ما مع الهجمات الإلكترونية، عند تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وحماية الإنسان وحقه في العيش الكريم، من تعرض مصالحه التي تحميها وتقررها الدول وكذلك حماية البيئة التي يعيش فيها الإنسان لأن حدوث فعل الهجمات قد يلحق أضراراً قد تحدث الكثير من الجرائم الدولية السابق ذكرها.

وفي المحصلة النهائية للحديث عن قيام المسؤولية الدولية عن إحداث الهجمات الإلكترونية واشتراكها في الجرائم الدولية نستخلص مبرر جديد ألا وهو قيام وظهور استراتيجيات الدفاع (أمون جوف، ١٩٩٣، ص ١٠٢)، وهذه الاستراتيجيات التي تؤمن بها الدول وحق لا يمكن إنكاره ويقوم عندما تنتهك سيادة وحقوق الدول من حصول جرائم دولية تؤدي إلى إلحاق الأضرار الجسيمة بمصالحها وإدراج فعل الهجمات الإلكترونية يؤكد ويساعد في نهوض المجتمعات الدولية على وضع خطط وبرامج واستراتيجيات تحمي فضاءها وبنيتها الإلكترونية والفضائية والتقنية.

ونرى مخاوف الأمريكيين خير مثال من تتبع اتصالاتهم وحساباتهم البنكية ونجدهم ينفقون مليارات الدولارات على اتصالاتهم بإيجاد الوسائل الكفيلة لذلك وهذا مثال حي وواقعي نستطيع أن ندرجه تحت موضوع استراتيجيات الدفاع (قناة العربية، ٢٠١٤).

وعند الحديث عن الأساس القانوني للمسؤولية الدولية كان أساسه الخطأ ونظرية المخاطر، هذا في القانون الدولي التقليدي، أما في القانون الدولي المعاصر، فإن الإحساس الجوهري للمسؤولية الدولية هو العمل الدولي غير المشروع (هميسي رضا، ١٩٩٩، ص ١٧)، فالبحث في موضوع المخاطر عند ممارسة الدولة نشاطاً ذات طبيعة خطيرة وغير مألوفة تتحمل الدولة مسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب الدول الأخرى، من هذه النشاطات وأكثر ما يهمننا في هذا الصدد الاعتبار الذي يتحدث عن التطور العلمي والتكنولوجي والأنشطة المتصلة به، فنشاط الانترنت يندرج تحت بند المخاطر الدولية التي تقع الدولة في خانة المسؤولية الدولية عند اتهامها في إحداث هجمة إلكترونية دولية.

المطلب الرابع

الهجمات الإلكترونية كظاهرة إرهابية دولية

في مطلع الحديث عن الإرهاب الدولي تجدر الإشارة إلى الحديث عن ظهور مصطلح الإرهاب بصورته العصرية الحديثة، فكانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر نقطة التحول العالمية الجديدة في مفهوم الإرهاب الدولي، ويستخدم مصطلح الإرهاب للدلالة على أعمال العنف تهدف إلى إثارة الرعب في المجتمع الدولي أو الداخلي.

واهتمام الدول والمجتمع الدولي في مكافحة الأعمال الإرهابية لا سيما في إطار منظمة الأمم المتحدة إلا أن هذا الاهتمام في خلاف مستمر على تعريف مصطلح الإرهاب لسبب عدم توافر النية السياسية للتوصل إلى تعريف محدد للإرهاب من كافة الدول الأعضاء في المنظمة دولي (حمد، ص ٣٠).

وفي التعمق أكثر في موضوع الإرهاب الدولي نجد أن ثمة صلة وثيقة بين الإرهاب الدولي والهجمات الإلكترونية في الركن المعنوي. (القصد الجرمي) فمثيري الهجمات الإلكترونية لا يختلفون عن منفذي العمليات الإرهابية التقليدية من حيث المضمون، لأن هدفهم ونيتهم واحدة فهؤلاء يستخدمون المتفجرات ويخطفون الطائرات ويزرعون الرعب في المجتمعات، وهؤلاء يثيرون الرعب والخوف إلا أن طريقة تنفيذ هذا الإرهاب تختلف نوعاً ما لأن منفذي الهجمات الإلكترونية يستعملون التقنيات الحديثة الموجودة في أجهزة حواسيبهم للاختراق والتدمير والعبث غير المسئول.

وبدقة أكثر لأننا عندما نتحدث عن هجمات إلكترونية بمفهومها الدولي الصادر من جهة دولية أو منظمة دولية ضد جهة دولية أخرى فإن خطر الارهاب الدولي سوف يتسع تأثيره ومداه إلى المصالح الفردية، لأن الدولة في الأساس من أهم واجباتها حماية مقدرات الأفراد من التعدي والعبث والدمار، فخطر الهجمات الإلكترونية أثره كبير وفعال كخطر الإرهاب الدولي، وكما أنه للإرهاب الدولي دوافع سياسية واقتصادية وتاريخية ثم إعلامية وشخصية فإن للهجمات الإلكترونية نفس الدوافع لا بل أكثر أحياناً (حمودة، ٢٠٠٦، ص ١٤٦).

في البداية نتحدث عن الدوافع السياسية نجدها واحدة، فعندما اندلعت الانتفاضة الفلسطينية في ٢٧ سبتمبر من عام ٢٠٠٠ لسبب الانتهاكات الإسرائيلية للاتفاقيات المبرمة مع الفلسطينيين حول الحكم الذاتي ومفاوضات الوضع النهائي وحل قضية القدس - مع أنه كما يرى الباحث - الكفاح الفلسطيني لا يعد بتاتا إرهاباً بل الأعمال المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني تعتبر إرهاباً من طرف

جريمة العدوان في الهجمات الإلكترونية..... جمال العظامات

إسرائيل لأن كفاح الشعب الفلسطيني معترف به من قبل القانون الدولي والمنظمات الدولية جميعها على حد سواء، لأنه كفاح مسلح من أجل الحصول على تقرير حق المصير. يرى الباحث أن جماعة (الأونيمس) عندما اخترقوا المجال الافتراضي لإسرائيل ودمروا البنية التحتية الفضائية بالإغراق والهاكرز كان لدوافع سياسية بحتة ووجه الشبه واضح في الدوافع السياسية بين الإرهاب الدولي والهجمات الإلكترونية.

وعند إدراج الدوافع الاقتصادية لأنها كما هو معلوم القوة الجديدة في نظريات العالم المعاصر لأن تسمية غني ارتبطت بقوة وضعيف ارتبطت بفقير، فأصبح التدمير المتعمد لاقتصاديات بعض الدول من أهم دوافع الإرهاب في الوقت الحاضر، كما هو من أهم دوافع الهجمات الإلكترونية، فعندما قامت بعض الجهات المجهولة بزرع الغام بحرية بجزء من البحر الأحمر من أجل حرمان مصر من عائدات قناة السويس والإضرار باقتصاد دول الخليج لأن البترول وكما هو معروف أهم ركيزة للاقتصاد الخليجي (حمودة، ٢٠٠٦، ص ١٤٧)، مثلما فعل تماماً منفذي الهجمة الإلكترونية على مفاعل بوشهر الإيراني والمنشآت النووية الإيرانية وأجهزة الطرد المركزي هناك التي تعتبر الساعد المهم في الاقتصاد الإيراني في حال نجاح هذا المفاعل وتحقيق أهدافه، وبذلك نجد أن الدافع الاقتصادي يوازي إلى حد كبير بين الإرهاب الدولي والهجمات الإلكترونية.

وعند الحديث عن الأسباب الدينية نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية وفي مرحلة ما بعد حرب الخليج الثالثة ٢٠٠٣، واحتلال بغداد حاولت إثارة الفتنة الطائفية بين المسلمين السنة والشيعة، ونجد أن أمريكا وضعت أسلوب جديد للتدخل وهو التدخل لأسباب دينية بجانب يضيف عليه الصفة التشريعية فأصدر الكونجرس عام ١٩٩٨ تشريعاً يسمح للولايات المتحدة الأمريكية فرض عقوبات اقتصادية، وعسكرية وسياسية على لدول التي تمارس الاضطهاد ضد الأقليات الدينية والطوائف المضطهدة (الشكري، ٢٠٠٨، ص ٧٧).

ونجد أن الدوافع الدينية في الهجمات الإلكترونية حذت حذو الإرهاب الدولي وواضح ذلك جلياً في كشف مؤامرات الربيع العربي عندما تم نشر موقع ويكليكس الذي عملت الجماعات المناهضة للربيع العربي وثورات الفيس بوك على اختراق هذا الموقع وكشفت ادعاءات ومؤامرات القادة والساسة وأهدافهم الدينية قبل السياسية للأعمال القمعية التي كانوا يمارسونها على شعوبهم، وكشف النوايا المستترة عندهم. ولعل الدافع الأبرز والأهم المرتبط ارتباطاً وثيقاً بين الإرهاب الدولي من جهة والإرهاب الإلكتروني والهجمات الإلكترونية من جهة أخرى هو الدافع الإعلامي.

جريمة العدوان في الهجمات الإلكترونية..... جمال العظامات

ونجد أن التطور العلمي الهائل الذي امتد ليشمل كل نواحي الحياة والذي أصبح يتيح للفتنات الإعلامية نشر أخبار وآراء الإرهابيين ويكون ذلك من خلال تغطية إعلامية ونقل الحدث لحظة بلحظة وعلى الهواء مباشرة ونتيجة لهذا التسابق المحموم بين وسائل الإعلام في السرعة لنقل الخبر وتهويله وجدت الجماعات الإرهابية تتخذ من الإعلام وسيلة لتسويق جرائمها وأعمالها الإرهابية إن لم تتخذ في بعض الأحيان قناة خاصة لها (الشكري، ٢٠٠٨، ص ٧٩).

ومثل جريمة الإرهاب الدولي المرئية على الإعلام نجد أن الهجمات الإلكترونية تستخدم الشبكات الإلكترونية نفسها التي يستخدمها الإرهابيون الدوليون.

بحيث إن عملية قرصنة الواقعة الإلكترونية والدخول على عناوين البريدية تعود لأشخاص آخرين أصبح من السهل التشهير بهم من خلال بث المعلومات غير الصحيحة والمشوهة عنهم، من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والشبكات الغير محمية، بحيث يتطلع كل شخص على هذه المعلومات التي تكون في غاية السرية والدقة أحياناً.

ولعل ثمة صوراً متعددة للإرهاب الدولي، وفي الماضي كان الإرهاب عبارة عن اغتيالات سياسية وتخريب المنشآت المدنية والاقتصادية ومن أهم صور الإرهاب الدولي، اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة واحتجاز الرهائن، والاعتقالات (دوريش، ص ٢٦).

وأهم وسيلة ربط بين الهجمات الإلكترونية وصورة التخريب للمنشآت الاقتصادية والمدنية في الإرهاب الدولي عنصر التخريب الذي يتفق بين الهجمات الإلكترونية والإرهاب الدولي.

ولعل من الأمثلة على هجمة الكترونية ارهابية دولية ما فعله جماعة (ماركس هيس) عندما هجموا على البنتاغون بحيث أن هذه المجموعة توصلت إلى خمسين جهاز حاسوب عسكري في البنتاغون ومجموعة شركات متعاقدة معها ومعمل الطاقة النووية في لوس الاموس ومعمل ارجون القومي وقسم النظم الفضائية للقوات الجوية وعدد من القواعد العسكرية المنتشرة في العالم، وطبقاً للتقارير أن نظم البنتاغون قد هوجمت ٢٥٠ ألف مرة بمستوى نجاح وصل إلى ١٦٠ ألف مرة وكان صاحب النجاح فتى بريطانيا عمره ١٦ عاماً، أطلق على نفسه (راعي بقر تيار) ويعمل تحت إشراف رجل يستعمل البريد الإلكتروني يسمى (كوجي)، وينظر الخبراء أن هذه المعلومات ليس لها أهمية استخباراتية لأن المعلومات الموجودة داخل وزارة الدفاع الأمريكية والمعرضة للاختراق كانت تخص أموراً لوجستية وهذا في حد ذاته يعتبر كافياً للكشف عن قدرات الأمة الدفاعية ونواياها مثل نشاطها داخل مستودع معدات أو ذخيرة (الألفي، ٢٠٠٨).

جريمة العدوان في الهجمات الإلكترونية..... جمال العظامات

ولعل الرابط الأقوى أن الحروب القادمة ستكون ضحاياها أقل أي أنها ليست حرب فيها إزهاق أرواح، أو قتل أو أخذ رهائن أو أسرى، بمعنى آخر أن الخسائر الإستراتيجية ستكون في الحرب الافتراضية القادمة أكثر فداحة من الإرهاب التقليدي والحروب التقليدية.

ولذلك نجد أن هذه الحروب والهجمات الإلكترونية ستكون أكثر تدميراً في المستقبل ومما لا يقبل الشك فيه أنها سوف تتسبب في شلل بلاد كاملة وعزلها عن العالم وإبعادها كل البعد وإعادتها إلى عصور الظلام البدائية لأنه حتى أقل الدول حضارة وتقدماً تكنولوجياً أصبحت شبكة الانترنت عبارة عن القلب النابض بكل ما فيها من خدمات واقتصاديات حتى أنها دخلت في كل مجالات الدولة الحديثة ومقدراتها.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة الهجمات الإلكترونية كصراع جديد بين الدول وكيفية معالجتها في نطاق القانون الدولي الجنائي إذا حصلت على نطاق دولي وتبينتها جهة دولية، وحاولنا من خلال تسليط الأضواء على المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة اللتان أجازتا حق الدفاع الشرعي في حالة الاعتداء والهجوم المسلح ولكن حاولنا إيجاد رابط من خلال هذه الدراسة لعله يوصلنا إلى مبرر للدفاع الشرعي يحق للدول استخدامه في حالة حصول هذه الهجمات.

وبذلك تعتبر الهجمات الإلكترونية من أخطر الأسلحة الفتاكة في العصر الحديث سياسياً واقتصادياً، وكذلك تعتبر الهجمات الإلكترونية استعمار من نوع وشكل جديدين.

إن سلاح الهجمات الإلكترونية سيكون له دور مهم ومؤثر في النزاعات الاقتصادية والسياسية بين مختلف دول العالم، والهجمات الإلكترونية جزء من تطور مصطلح الحرب والصراع، وينبغي الحيلولة دون أن تتحول المواجهات الافتراضية بين مختلف المنظومات إلى حرب حقيقية على أرض الواقع وعليه فإن الحروب القادمة ستكون بضحايا أقل ولكن خسائرها الاستراتيجية ستكون أكثر فداحة وبدون حسم عسكري وكذلك الحرب الإلكترونية ستكون أكثر تدميراً في المستقبل ويمكن أن تتسبب في شلل بلاد كاملة وعزلها عن العالم، وأخيراً تعتبر الهجمات الإلكترونية سلاح يعتمد على المعرفة العلمية أكثر من الاعتماد على المقدرات المادية.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

- خلف، محمد محمود، (١٩٧٣)، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، بدون طبعة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، (٢٠٠٥)، المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار اليازوري، عمان.
- العناني، علي ابراهيم، (٢٠٠٠)، المنظمات الدولية النظرة العامة، بدون طبعة، دار النهضة.
- بشير مراد، (١٩٧٣)، الحرب في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، دمشق.
- مجلة الرافدين للحقوق، مجلد رقم (٩)، عدد (٣٤)، كانون أول ٢٠٠٧.
- أبو ربيع، مصطفى عبد العزيز، (٢٠٠٧)، استخدام القوة بتفويض مجلس الأمن، بدون طبعة، رسالة ماجستير، آل البيت.
- عمر صدوق، (١٩٩٥)، محاضرات في القانون الدولي العام، بدون طبعة، ديوان المطبوعات، الجزائر.
- نبيل راغب، (٢٠٠٤)، هيئة الدولة التحدي والتعدي، بدون طبعة، دار غريب، القاهرة.
- عدس، عمر حسن، (١٩٩٥)، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، بدون طبعة، مطابع القواسمي، بدون مكان نشر.
- آدمون جوف، (١٩٩٣)، ترجمة منصور القاضي، بدون طبعة، علاقات دولية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت.
- هميسي رضا، (١٩٩٩)، المسؤولية الدولية، بدون طبعة، دار القافلة، الجزائر.
- دوللي حمد، الإرهاب الدولي، بدون طبعة، مطبعة صادر، بدون تاريخ نشر، بيروت.
- حمودة، منتصر سعيد، (٢٠٠٦)، الإرهاب الدولي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- الشكري، علي يوسف، (٢٠٠٨)، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، بدون طبعة، ابتراك للنشر، القاهرة.

جريمة العدوان في الهجمات الالكترونية.....جمال العظامات

- حشمت درويش، الإرهاب الدولي وعمليات انقاذ الرهائن، بدون طبعة، بدون مكان نشر، مديولي الصغير.
- ورقة عمل لمحمد محمد الألفي، العوامل الفاعلة في انتشار جرائم الإرهاب عبر الانترنت، في المؤتمر الدولي لحماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت.
- تقارير إخبارية على محطة التلفزة سكاى نيوز عربية.
- تقارير إخبارية على محطة التلفزة قناة العربية.
- تقرير إخباري على محطة التلفزة قناة EURO News.

المراجع باللغة الانجليزية:

- Article cyber- attacks and the use of force: Back to the future of article 2 (4),
- The Law of Cyber Attack the California Law Review 2012
- Michael. N. Schmitt, The thin justice of international law
- International Law Studies
- www.alreimedia.com/articles
- <http://WWW.SHOFAKHABAR.COM/ARTICLES>